بنك المغرب
BANK AL MAGHRIB

منهجية إعداد الإحصائيات النقدية

نونبر 2015

بنك المغرب
BANK AL-MAGHRIB

منهجية إعداد الإحصائيات النقدية

نونبر 2015

تواريخ التحيين:

الصيغة	سبب التحيين	التاريخ
الصيغة 1	- إعداد الوثيقة المنهجية للإحصائيات النقدية بمناسبة ملاءمة هذه الإحصائيات مع متطلبات دليل صندوق النقد الدولي للإحصائيات النقدية 2000	30 يونيو 2010
الصيغة 2	- توسيع نطاق الإحصائيات النقدية ليشمل البريد بنك	30 نونبر 2011
الصيغة 3	- توسيع نطاق الإحصائيات النقدية ليشمل شركات التمويل - مراجعة الوضعية النقدية بعد اعتماد المنهجية الجديدة لإعداد التقارير من طرف البنوك	30 يوليوز 2012
الصيغة 4	- توسيع نطاق الإحصائيات النقدية ليشمل البنوك الحرة وجمعيات القروض الصغرى	30 دجنبر 2012
الصيغة 5	- توسيع نطاق الإحصائيات النقدية ليشمل مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة غير النقدية - مراجعة الوضعية بعد اعتماد المنهجية الجديدة لإعداد التقارير من طرف مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة النقدية	30 أبريل 2013
الصيغة 6	- توسيع نطاق الإحصائيات النقدية ليشمل صندوق الإيداع والتدبير	30 دجنبر 2013
الصيغة 7	- توسيع نطاق الإحصائيات النقدية ليشمل شركات التأمين وإعادة التأمين	30 يونيو 2014
الصيغة 8	- تقييم الموجودات المالية للبنك المركزي يتم بسعر السوق - تنقيح منهجية حساب الاحتياطيات الدولية الصافية	30 نونبر 2015

بنك المغرب

فهرس

1. مفاهيم وتعريفات 5
1.1 وضعية القطاعات الاقتصادية تجاه النقود 5
1.1.1 القطاع المصدر للنقود 5
2.1.1 القطاع الحائز للنقود 6
3.1.1 القطاع المحايد 6
2.1 التعريف الوطني للمجمعات النقدية والتوظيفات السائلة 6
1.2.1 المجمعات النقدية 6
2.2.1 مجمعات التوظيفات السائلة 7
3.1 مقابلات الكتلة النقدية 8
2. مبادئ إعداد الإحصائيات النقدية 8
1.2 مبدأ التقسيم القطاعي للوحدات المؤسساتية 8
2.2 تصنيف الأصول المالية حسب الأداة المالية 9
3.2 تقييم الأصول المالية 10
4.2 التسجيل على أساس الحقوق والواجبات 11
3. المجمعات الرئيسية للوضعية التحليلية لمؤسسات الإيداع 11
1.3 الديون الصافية لمؤسسات الإيداع الأخرى على غير المقيمين 11
1.1.3 الاحتياطيات الدولية الصافية لبنك المغرب 11
2.1.3 الديون الصافية لمؤسسات الإيداع الأخرى على غير المقيمين 12
2.3 الديون الصافية على الإدارة المركزية 13
3.3. ديون على الاقتصاد 14
4.3 الخصوم النقدية 16
5.3 الموارد ذات الطابع غير النقدي 16
6.3 البنود الصافية الأخرى 17
4. الوضعية التحليلية للشركات المالية الأخرى 17
1.4 الديون الصافية للشركات المالية الأخرى على الإدارة المركزية 17
2.4 الديون الصافية للشركات المالية الأخرى إزاء القطاع غير المالي عدا الإدارة المركزية 17
5. مصادر المعطيات المتعلقة بإعداد الإحصائيات النقدية 18
1.5 الوضعية النقدية 18
2.5 الوضعية التحليلية لشركات التمويل الأخرى 19

6. نشر الإحصائيات النقدية ومراجعتها 21
1.6 الجدول الزمني لنشر الإحصائيات النقدية 21
2.6 مراجعة الإحصائيات النقدية 21
3.6 طرق نشر الإحصائيات النقدية 22
4.6 إعادة تشكيل سلسلات طويلة للوضعية النقدية 23

ملاحق

الملحق 1: تصنيف القطاعات المؤسساتية 25
الملحق 2: التصنيف التفصيلي للأدوات المالية 28
الملحق 3: تصنيف الأنشطة 30
الملحق 4: بنية حصيلة الشركات المالية التي تغطيها الإحصائيات مع نهاية دجنبر 2013 32
الملحق 5: تصنيف القطاعات المؤسساتية 34

لائحة الجداول

جدول 1: وضعية القطاعات المؤسساتية تجاه النقد 6
جدول 2: منهجية حساب الديون الصافية لمؤسسات الإيداع الأخرى على غير المقيمين 13

لائحة الأشكال البيانية :

شكل بياني 1: الجدول الزمني لنشر المعطيات المتعلقة بشركات التأمين وإعادة التأمين 21
شكل بياني 2: الجدول الزمني لمراجعة المعطيات المتعلقة بمقاولات التأمين وإعادة التأمين 22

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 76.03 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2005، والمتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، يتولى بنك المغرب إعداد ونشر الإحصائيات المتعلقة بالعملة والائتمان. وابتداء من شهر يونيو 2010، أصبحت هذه الإحصائيات مطابقة للتعليمات الواردة في دليل الإحصائيات النقدية والمالية لصندوق النقد الدولي الصادر سنة 2000.

وتضطلع مصلحة الإحصائيات النقدية التابعة لقسم الإحصائيات بمديرية الدراسات والعلاقات الدولية بإعداد الإحصائيات النقدية.

1. مفاهيم وتعريفات

1.1 وضعية القطاعات الاقتصادية تجاه النقود

لإعداد الإحصائيات النقدية، يتعين تحديد وضعية الوحدات الاقتصادية تجاه النقود. هكذا، تصنف هذه الوحدات ضمن ثلاثة قطاعات: القطاع المصدر للنقود، والقطاع الحائز للنقود، والقطاع المحايد.

1.1.1 القطاع المصدر للنقود

يشمل هذا القطاع مجموع الشركات المالية المقيمة التي تكمن وظيفتها الرئيسية في الوساطة المالية والتي تتضمن خصومُها عناصر تدخل في التعريف الوطني للنقد بمعناه الواسع. ويتكون هذا القطاع بالمغرب من:

- بنك المغرب؛
- البنوك التجارية؛
- ومؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية.

تسمى الشركات المالية المصدرة للنقود مؤسسات الإيداع. ويتم التمييز بين البنك المركزي من جهة ومؤسسات الإيداع الأخرى من جهة أخرى. وتشمل هذه الأخيرة البنوك التجارية ومؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية.

تقوم مؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية بإنشاء النقود بطريقة تختلف عن مؤسسات الائتمان، وذلك من خلال إصدار سندات قابلة للتحويل في أي وقت ودون أية مخاطر كبرى على الرأسمال.

وبالإضافة إلى الأصول النقدية لدى مؤسسات الإيداع، تغطي الكتلة النقدية أيضا الودائع المفتوحة لدى الخزينة طالما تتوفر فيها معايير الإدماج داخل المجمعات النقدية (1.2.1). هكذا، ورغم أن نشاط الوساطة المالية التي تمارسه الخزينة لا يشكل وحدة مؤسساتية منفصلة عن الإدارة المركزية، فإن الودائع المفتوحة لدى الخزينة مدرجة على مستوى الكتلة النقدية.

كما أن الودائع المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني ومركز الشيكات البريدية كانت قبل شهر يونيو 2010 مدرجة في الكتلة النقدية. وابتداء من يونيو 2010، تحولت المصالح المالية للبريد إلى بنك بريدي (البريد بنك) ليدخل منذ ذلك الحين ضمن خانة مؤسسات الإيداع الأخرى.

2.1.1 القطاع الحائز للنقود

يشمل جميع القطاعات المقيمة، باستثناء مؤسسات الإيداع والإدارة المركزية[1]. ويتضمن:

- الشركات غير المالية العمومية والخاصة؛
- الجماعات المحلية؛
- إدارات الاحتياط الاجتماعي؛
- الأسر المكونة من الأفراد والمقاولين الفرديين والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- المؤسسات ذات الهدف غير الربحي في خدمة الأسر؛
- والشركات المالية الأخرى[2] .

3.1.1 القطاع المحايد

تعتبر الإدارة المركزية قطاعا محايدا لكون تطور أصولها المالية غير مرتبط بالنشاط الاقتصادي. فودائع الإدارة المركزية لا تتأثر بالأحداث الماكرواقتصادية بنفس طريقة ودائع القطاعات الحائزة للنقود. بالنظر لخصوصيات الإدارة المركزية وإكراهاتها التمويلية وطبيعة نفقاتها وكذا تقنيات تدبير خزينتها.

جدول 1: وضعية القطاعات المؤسساتية تجاه النقود

قطاع مصدر للنقود	قطاع محايد	قطاع عمومي باستثناء الإدارة المركزية	قطاع حائز للنقود وحدات خاصة غير مالية	شركات مالية أخرى
- مؤسسات الإيداع - بنك المغرب - البنوك التجارية - مؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية	- الإدارة المركزية	- إدارات الاحتياط الاجتماعي - الجماعات المحلية - شركات غير مالية عمومية	- شركات غير مالية خاصة - الأسر - مؤسسات ذات هدف غير ربحي في خدمة الأسر	- شركات التأمين و إعادة التأمين - صناديق التقاعد * - شركات التمويل -بنوك حرة -جمعيات القروض الصغرى -مؤسسات التوظيف الجماعي باستثناء النقدية -صندوق الإيداع والتدبير -صندوق الضمان المركزي -أخرى.

* باستثناء الصناديق ذات النظام الإجباري

2.1 التعريف الوطني للمجمعات النقدية والتوظيفات السائلة

1.2.1 المجمعات النقدية

تتضمن المجمعات النقدية وسائل الأداء والأصول المالية التي يمكن تحويلها بسرعة وببساطة إلى وسائل أداء دون مخاطر كبرى على الرأسمال. وتكون على شكل مجمعات يشار إليها بالحرف «م» مرفوقا برقم من 1 إلى 3. ويتم تصنيفها وفق الترتيب التنازلي لدرجة سيولة الأصول المالية المشكلة لها.

1 المادة 316، الصفحة 57 من دليل سنة 2000.
2 الشركات المالية باستثناء مؤسسات الإيداع

ويحتوي المجمع م1 الذي يمثل الكتلة النقدية بمعناها الضيق الأصول السائلة والقابلة للقسمة وللتحويل، دون عائد وبتكلفة معاملة منعدمة. ويشمل الأوراق والقطع النقدية المتداولة والصافية من موجودات مؤسسات الإيداع وكذا الودائع تحت الطلب القابلة للتحويل، بالعملة الوطنية، المكونة لدى البنك المركزي والبنوك التجارية.

ويتكون المجمع م2 من المجمع م1 الذي تنضاف إليه كافة الأصول السائلة، غير القابلة للتحويل وذات العائد. ويتعلق الأمر بحسابات التوفير المفتوحة لدى البنوك.

أما المجمع م3 الذي يوافق الكتلة النقدية بمعناها الواسع، فهو يشمل، علاوة على م2، الأصول النقدية الأقل سيولة، ذات تكاليف معاملة مهمة، وغير القابلة للتحويل و/ أو غير القابلة للتجزئة وذات عائد. وتم تجميع هذه الأخيرة على مستوى المجمع المسمى «الأصول النقدية الأخرى» والمُكَوَّن من:

- الحسابات لأجل والسندات لأجل ثابت؛
- الودائع بالعملة؛
- القيم المقدمة للاستحفاظ؛
- شهادات الإيداع لمدة متبقية تقل عن أو تساوي سنتين؛
- سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية،
- والودائع لأجل المفتوحة لدى الخزينة العامة للمملكة.

2.2.1 مجمعات التوظيفات السائلة

تشمل مجمعات التوظيفات السائلة الأصول المالية التي يملكها حائزو النقود والتي تتمتع بدرجة من السيولة تعتبر غير كافية ليتم إدراجها ضمن التعريف الوطني للنقد بمعناه الواسع. ويتم تقديمها على شكل مجمعات يشار إليها بالأحرف «ت.س» إلى جانب الأعداد من 1 إلى 3.

- يتضمن مجمع ت.س1 سندات مؤسسات التوظيف الجماعي التعاقدية وكذا سندات الدين القابلة للتداول (بالنسبة لجميع آجال الاستحقاق) باستثناء شهادات الإيداع المتمثلة في سندات الخزينة التي يتم إصدارها عن طريق المزايدة وسندات شركات التمويل وأوراق الخزينة؛

- يتكون مجمع ت.س2 من السندات التي تصدرها مؤسسات التوظيف الجماعي في سندات الاقتراض (ذات الأجل القصير والمتوسط والطويل).

- ويشمل مجمع ت.س3 السندات التي تصدرها مؤسسات التوظيف الجماعي في الأسهم وفي الأسهم وسندات الاقتراض.

3.1 مقابلات الكتلة النقدية

تمثل مقابلات الكتلة النقدية مصادر الإنشاء النقدي. وتتكون من:

- الديون الصافية لمؤسسات الإيداع على غير المقيمين (الفقرة 1.3)؛
- الديون الصافية على الإدارة المركزية (الفقرة 2.3)؛
- ديون مؤسسات الإيداع على الاقتصاد (الفقرة 3.3)؛
- الموارد ذات الطابع غير النقدي لمؤسسات الإيداع (الفقرة 5.3)؛
- والبنود الصافية الأخرى (الفقرة 6.3).

يتم حساب هذه المجمعات حسب المبادئ المبينة بالتفصيل في القسم 2.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات النقدية الصادرة في يونيو من سنة 2010 طبقا لمتطلبات دليل صندوق النقد الدولي، تشير إلى وجود فارق بين المجمع النقدي م3 ومقابلاته بسبب أخذ الودائع المفتوحة لدى الخزينة والبريد بعين الاعتبار على مستوى الكتلة النقدية ونظرا لغياب معلومات تمكن من تحديد مقابلاتها. وقد أُزيل هذا الفارق بعد إدراج البريد بنك، في نونبر 2011، ضمن مؤسسات الإيداع من جهة، وتحديد استخدامات الودائع المفتوحة لدى الخزينة وتصنيفها ضمن الديون على الإدارة المركزية من جهة أخرى.

2. مبادئ إعداد الإحصائيات النقدية

1.2 مبدأ التقسيم القطاعي للوحدات المؤسساتية

يتم إعداد الإحصائيات النقدية حسب مبدأ التقسيم القطاعي الذي يستند إلى التمييز بين المقيمين وغير المقيمين وكذا إلى تحديد نطاق مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية الداخلية.

ويتطابق معيار الإقامة المستعمل مع التعريف الوارد في دليل ميزان الأداءات لصندوق النقد الدولي، في طبعته السادسة [1]. فمفهوم الإقامة ليس مرتبطا بالجنسية أو بأية معايير قانونية، بل يعتمد على فكرة مركز المصلحة الاقتصادية. هكذا، يعتبر مقيما كل شخص ذاتي مغربي أو أجنبي يتوفر على مركز المصلحة بالمغرب [2]، وكذا الموظفون والمستخدمون المغاربة في القطاع العمومي الذي يشغلون منصبا بالخارج، والأشخاص المعنويون المغاربة أو الأجانب بالنسبة لمؤسساتهم المستقرة بالمغرب. وبالمقابل، يعتبر غير مقيم كل شخص ذاتي مغربي أو أجنبي يتوفر على مركز المصلحة بالخارج، والموظفون والمستخدمون الأجانب في القطاع العمومي الذين يشغلون منصبا في المغرب والأشخاص المعنويون المغاربة أو الأجانب بالنسبة لمؤسساتهم المستقرة بالخارج.

وتجدر الإشارة إلى أن العمليات التي يقوم بها المغاربة المقيمون بالخارج لدى الأبناك المقيمة تعالج بالطريقة نفسها

1 القسم 4: المواد 113.4–144.4؛ دليل ميزان الأداءات لصندوق النقد الدولي، الطبعة السادسة

2 يعتبر مركز المصلحة موجودا بالمغرب حين يكون مقر السكن الرئيسي، أي المكان الذي يقيم به الشخص في الغالب، موجودا بالمغرب، يرجح معيار الإقامة الرئيسية دائما على معيار مقر النشاط المهني.

التي تعالج بها عمليات المقيمين. فعلى الرغم من أن المغاربة المقيمين بالخارج يعتبرون غير مقيمين، إلا أن موجوداتهم تخصص غالبا لتمويل النفقات العادية و/أو نفقات الاستثمار بالمغرب.

وفي ما يخص مبدأ التقسيم القطاعي للوحدات المؤسساتية المقيمة[1]، فهو يتوافق مع نظام المحاسبة الوطنية لسنة 93[2] . وتتمثل القطاعات المعتمدة في:

- الشركات المالية
  - البنك المركزي
  - مؤسسات الإيداع الأخرى
  - الشركات المالية الأخرى
- الإدارات العمومية
  - الإدارة المركزية
  - الجماعات المحلية
  - إدارات الضمان الاجتماعي
- الشركات غير المالية
  - الشركات غير المالية العمومية
  - الشركات غير المالية الخاصة
- القطاعات المقيمة الأخرى [3]
  - الأسر التي تشمل الأفراد، والمقاولين الفرديين، والمغاربة المقيمين بالخارج
  - المؤسسات ذات هدف غير ربحي والتي تخدم الأسر

2.2 تصنيف الأصول المالية حسب الأداة المالية

من أجل إعداد الإحصائيات النقدية، يصنف بنك المغرب الأدوات المالية[4] على نحو مطابق للأحكام الواردة في دليل الإحصائيات النقدية والمالية لصندوق النقد الدولي والذي يتماشى بدوره مع ما جاء في نظام المحاسبة الوطنية لسنة 1993. هكذا، تصنف أصول وخصوم مؤسسات الإيداع وفق الفئات الثمانية التالية:

- الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة
- العملة والودائع
- السندات عدا الأسهم
- القروض

1 انظر الملحق 1 لمعرفة التفاصيل الخاصة بكل قطاع.
2 القسم 4 من نظام المحاسبة الوطنية 93.
3 تصنيف خاص بالإحصائيات النقدية
4 انظر الملحق 2 لمزيد من التفاصيل الخاصة بكل أداة

- الأسهم وسندات المساهمة الأخرى
- احتياطيات التأمين التقنية
- المشتقات المالية
- الحسابات الأخرى الدائنة/المدينة

إضافة إلى ذلك، لا تعتبر أصولا مالية القروض المتعلقة بالسندات المصحوبة بضمانات، باستثناء الضمانات النقدية أو غير المصحوبة بضمانات. هكذا، لا يتم تسجيلها في حساب الذمة المالية لمؤسسات الإيداع الأخرى، وهو ما يمكن من تجنب الحساب المزدوج، على المستوى المجَمَّع، للسندات داخل أصول حساب الذمة المالية للغير المشتري وداخل أصول حساب المقرض الأصلي.

3.2 تقييم الأصول المالية

- يتم تقييم القروض على أساس القيمة الإجمالية دون تعديلها حسب الخسائر المتوقعة. هكذا، يعاد إدماج المؤونة عن الديون معلقة الأداء على مستوى المبلغ الجاري الإجمالي للقرض.
- يتم تحويل الأصول والخصوم بالعملة الأجنبية التي تملكها مؤسسات الإيداع إلى الدرهم، عند كل حصر محاسبي، على أساس متوسط أسعار الشراء وأسعار البيع الخاصة بالتحويلات اليومية للعملات المسعرة من طرف بنك المغرب، عند تاريخ إقفال السنة المالية.
- يتم تقييم الذهب بسعر أوقية الذهب على أساس السعر بالدولار الأمريكي الذي تم تحديده عند التسعير في سوق لندن، في آخر يوم عمل من السنة المالية.
- يعاد تقييم الموجودات والمخصصات من حقوق السحب الخاصة حسب متوسط سعر الصرف المعمول به بالنسبة لحقوق السحب الخاصة في تاريخ إقفال السنة المالية.
- سندات تحوزها الشركات المالية:
- يتم تقييم السندات التي تحوزها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها[1] حسب طبيعتها المرتبطة بغرض استعمالها الذي صرحت به المؤسسة عند شرائها. ويمكن تصنيفها ضمن سندات المعاملات أو سندات التوظيف أو سندات الاستثمار أو سندات المساهمة.
  - سندات المعاملة هي بالأساس سندات يتم اقتناؤها أو بيعها أصلا مع نية إعادة بيعها أو إعادة شرائها على المدى القصير بهدف تحقيق ربح من هذه العملية. ويتم تقييمها بسعر السوق الأخير، حيث يتم تسجيل فوائض أو نواقص القيمة غير المحققة في حسابات العائدات والتكاليف.
  - سندات التوظيف هي سندات ذات عائد متغير تحوزها المؤسسة بهدف توظيفها لمدة غير محددة. وتُسَجل هذه السندات بسعر اقتنائها، مع احتساب المصاريف والفوائد المستحقة ويعاد تقييمها، عند كل حصر محاسبي، حسب سعر السوق. هكذا، يتم تكوين المؤونة على نواقص القيمة فقط في حين لا تحتسب فوائض القيمة.
  - تُحتسب سندات الاستثمار، وهي سندات الدين بأجل استحقاق ثابت، بسعر شرائها بما فيها

1 البنوك التجارية، شركات التمويل، البنوك حرة، صندوق الإيداع والتدبير.

المصاريف والفوائد المستحقة ولا تكون موضوع إعادة تقييم. ولا تُخَصص مؤونة عن نواقص القيمة غير المحققة ولا تحتسب فوائض القيمة غير المحققة. ويتم تكوين مؤونة في حالتين، وهما إعادة البيع المحتمل للسندات التي تسجل ناقص قيمة وذلك خلال السنة المالية المقبلة، ووجود خطر محتمل لعجز المُصْدر عن الوفاء بالتزاماته.

– يتم احتساب سندات المساهمة، المكونة من السندات التي يعتبر امتلاكها الدائم مفيدا لنشاط المؤسسة والتي تمثل جزءا من الرأسمال، بسعر اقتنائها ويعاد تقييمها عبر تطبيق، على أساس سنوي، طريقة توفر معلومات حول قيمتها العادلة. هكذا، يتم تشكيل مؤونة إذا كانت القيمة الحالية أدنى من القيمة المقيدة في الحصيلة، فيما لا تحتسب فوائض القيمة.

- يعاد تقييم سندات الدين التي يحوزها بنك المغرب بسعر السوق[1] .
- يتم تقييم السندات التي تحوزها مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة بأحدث قيمة السوق أو بآخر قيمة معروفة في السوق.
- يتم تقييم محفظة سندات شركات التأمين وإعادة التأمين بالسعر التاريخي.

4.2 التسجيل على أساس الحقوق والواجبات

طبقا لمبدأ الحقوق والواجبات، يتم إدراج الأصول المالية المتمثلة في الودائع والقروض والسندات من غير الأسهم داخل الفوائد المستحقة. و يتم توزيع هذه الأخيرة حسب الوحدات الاقتصادية، بالتناسب مع التقسيم القطاعي للمبالغ الجارية للأدوات المالية الأساسية.

3. المجمعات الرئيسية للوضعية التحليلية لمؤسسات الإيداع

يتم إعداد وضعية مؤسسات الإيداع من خلال تجميع وضعية البنك المركزي ووضعية مؤسسات الإيداع الأخرى. فهي تربط الخصوم النقدية، بمعناها الواسع، لمؤسسات الإيداع بأصولها وخصومها الخارجية، وديونها والتزاماتها إزاء الإدارة المركزية وكذا ديونها على القطاعات الداخلية الأخرى.

1.3 الديون الصافية لمؤسسات الإيداع على غير المقيمين

1.1.3 الاحتياطيات الدولية الصافية لبنك المغرب

تمثل الاحتياطيات الدولية الصافية احتياطيات الصرف الرسمية (أو الاحتياطيات الدولية الإجمالية) صافية من التزامات البنك المركزي على المدى القصير بالعملة الأجنبية.

وطبقا لتعريف دليل ميزان المدفوعات لصندوق النقد الدولي، الطبعة السادسة، تتكون «احتياطيات الصرف الرسمية» لبلد معين من الموجودات الخارجية التي تكون تحت التصرف الفوري للسلطات النقدية وتحت سيطرتها

1 في نونبر 2015، أصبحت السلسلات التاريخية للسندات حسب وتيرة شهرية والتي أعيد تقييمها بسعر السوق متاحة بالنسبة للمعطيات التي تعود إلى سنة 2012. أما تلك المتعلقة بتواريخ سابقة، (قُيمت حسب نفس مبادئ تقييم مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها)، فقد تم إعادة تشكيلها وفق مقاربة تدريجية.

والتي تمكنها من التمويل المباشر لاختلالات ميزان الأداءات. وضبط هذه الاختلالات بطريقة غير مباشرة من خلال التدخل في أسواق الصرف «. هكذا، تتكون احتياطيات الصرف الرسمية من الموجودات من الذهب النقدي ومن حقوق السحب الخاصة والموجودات بالعملات القابلة للتحويل[1] ومن وضعية احتياطي المغرب لدى صندوق النقد الدولي.

ومن جهتها، تمثل الديون الصافية لبنك المغرب على غير المقيمين مجموع الموجودات الخارجية للبنك المركزي ناقص تعهداتها الخارجية.

وتتكون موجودات البنك المركزي من الأصول الاحتياطية الرسمية والأصول الخارجية الأخرى. وتتكون هذه الأخيرة من سندات مساهمة بنك المغرب ومن اكتتابه في رأسمال صندوق النقد العربي، إضافة إلى الأصول الخارجية المحررة بالعملات غير القابلة للتحويل وسندات الدين غير الاستثمارية[2] .

أما في ما يخص الالتزامات الخارجية للبنك المركزي، فهي تتضمن التزامات البنك بالعملة على المدى القصير تجاه غير المقيمين وكذا الالتزامات الأخرى المكونة أساسا من مخصصات حقوق السحب الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات التوظيف بالعملة الأجنبية التي يقوم بها بنك المغرب لدى البنوك المقيمة مستثناة من الديون الصافية لبنك المغرب على غير المقيمين.

2.1.3 الديون الصافية لمؤسسات الإيداع الأخرى على غير المقيمين

توافق الديون الصافية لمؤسسات الإيداع الأخرى على غير المقيمين الفرق بين ديون مؤسسات الإيداع الأخرى على غير المقيمين والتزاماتهم الخارجية.

وتشمل ديون مؤسسات الإيداع الأخرى على غير المقيمين بالأساس النقد بالعملة الأجنبية (الموجودات من الأوراق البنكية الأجنبية وشيكات السفر) والودائع لدى المراسلين الأجانب والقروض الممنوحة لغير المقيمين والسندات التي يصدرها غير المقيمين والتي تحوزها البنوك.

وبالمقابل، تشمل الالتزامات الخارجية لمؤسسات الإيداع الأخرى مجموع التزامات البنوك ومؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية تجاه غير المقيمين. وتتكون التزامات البنوك على الخصوص من عمليات الخزينة مع مؤسسات الائتمان والهيئات الأجنبية المعتبرة في حكمها والعمليات مع الزبناء غير المقيمين، فيما تتشكل التزامات مؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية تجاه غير المقيمين من اكتتابات غير المقيمين في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية.

1 العملات القابلة للتحويل هي جميع العملات التي تستعمل على نطاق واسع لتسوية المعاملات التجارية الدولية والتي يتم تداولها بانتظام في أسواق الصرف الرئيسية. وتم تحديد قائمة بهذه العملات بقرار صادر من المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي في 17 دجنبر 1998. وتشمل الأورو، والين الياباني، والجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي. ومن المسلم به عموما أن الفرنك السويسري والدولار الأسترالي والدولار الكندي تستجيب هي أيضا لمعايير الإدماج ضمن العملات القابلة للتحويل بحرية.

2 السندات المصنفة دون Baa3 (موديز) أو (BBB-) (ستاندرد أند بورز وفيتش).

جدول 2 : كيفية حساب الديون الصافية لمؤسسات الإيداع على غير المقيمين

	المؤشر	صيغة الحساب
بنك المغرب	احتياطيات الصرف الرسمية	الموجودات من الذهب النقدي + الموجودات من حقوق السحب الخاصة + الموجودات من العملات القابلة للتحويل + + وضعية احتياطيات المغرب لدى صندوق النقد الدولي
	احتياطيات دولية إجمالية	احتياطيات الصرف الرسمية - التزامات خارجية بالعملات الأجنبية على المدى القصير
	ديون على غير المقيمين	احتياطيات الصرف الرسمية + الأصول الخارجية الأخرى
	التزامات تجاه غير المقيمين	التزامات خارجية على المدى القصير + التزامات خارجية أخرى
	الديون الصافية لبنك المغرب على غير المقيمين	ديون بنك المغرب على غير المقيمين - التزامات بنك المغرب تجاه غير المقيمين
مؤسسات الإيداع الأخرى	ديون مؤسسات الإيداع الأخرى على غير المقيمين	النقود بالعملة الأجنبية + ودائع لدى المراسلين الخارجيين + قروض ممنوحة لغير المقيمين + سندات تحوزها مؤسسات الإيداع الأخرى ويصدرها غير المقيمين
	التزامات خارجية لمؤسسات الإيداع الأخرى	ودائع غير المقيمين لدى البنوك المغربية + الاقتراضات المالية والاقتراضات الثانوية + سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية التي يحوزها غير المقيمين
	الديون الصافية لمؤسسات الإيداع الأخرى على غير المقيمين	ديون مؤسسات الإيداع الأخرى على غير المقيمين - التزامات مؤسسات الإيداع الأخرى تجاه غير المقيمين

2.3 الديون الصافية على الإدارة المركزية

تتكون من ديون مؤسسات الإيداع على الإدارة المركزية ويتم استكمالها بالمعنى الواسع بديون الشركات غير المالية والأسر على الإدارة المركزية التي تمثل مقابلا لودائعها لدى الخزينة.

وتشمل ديون بنك المغرب على الإدارة المركزية بالأساس تسهيلات الصندوق التي تمنح بموجب القانون الأساسي لبنك المغرب [1]، وسندات الخزينة التي تم اقتناؤها من السوق الثانوية بغاية تنفيذ السياسة النقدية.

أما في ما يخص التزامات بنك المغرب تجاه الإدارة المركزية، فهي مكونة من:

•ودائع الخزينة:

1 تنص المادة 27 من القانون الأساسي لبنك المغرب الذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2006، أنه لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح مساعدات مالية للدولة إلا في شكل تسهيلات صندوق محددة في 5% من الموارد الجبائية التي تم تحقيقها خلال السنة المالية الماضية. وتُكافؤ بالمعدل الأساسي لإعادة تمويل الأبناك. ولا يمكن للمدة الإجمالية لاستعمال هذه التسهيلات أن تتعدى 120 يوما، متواصلة أم غير متواصلة، خلال سنة مالية واحدة.

•ودائع صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

•وجميع الودائع الأخرى للهيئات التابعة للإدارة المركزية والمفتوحة لدى وكالات بنك المغرب.

وبخصوص ديون مؤسسات الإيداع الأخرى على الإدارة المركزية، فتتكون أساسا من:

• سندات الخزينة التي تملكها البنوك ومؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية؛

• ودائع البنوك لدى الخزينة،

• القروض الممنوحة لجميع وحدات الإدارة المركزية وكذا تمويل الخزينة في السوق النقدية.

أما بالنسبة لالتزامات مؤسسات الإيداع الأخرى تجاه الإدارة المركزية، فتشمل:

• موجودات الإدارة المركزية لدى مؤسسات الإيداع الأخرى. ويتعلق الأمر بالخصوص بصناديق الضمان الخاصة التي تهدف إلى ضمان القروض الموزعة من طرف البنوك.

• التوظيفات التي تنجزها الخزينة في السوق النقدية.

3.3 الديون على الاقتصاد

تضم الديون على الاقتصاد كافة ديون مؤسسات الإيداع على القطاعات الداخلية عدا الإدارة المركزي، بما فيها الأسهم و سندات المساهمة الأخرى[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ديون بنك المغرب على الاقتصاد تتكون أساسا من التسبيقات والقروض الممنوحة لمستخدميها، فيما تشمل ديون مؤسسات الإيداع الأخرى السندات الصادرة عن حائزي النقود والتي تقتنيها البنوك وسندات التوظيف الجماعي النقدية، وكذا القروض التي تخضع لتوزيعات عديدة، من بينها:

التوزيع حسب الغرض الاقتصادي:

• قروض وحسابات مدينة وتسهيلات الخزينة

• قروض التجهيز

• قروض العقار

• قروض الاستهلاك

• ديون مختلفة على الزبناء،

• ديون معلقة الأداء

التوزيع حسب القطاعات المؤسساتية:

– قروض ممنوحة للقطاع العمومي باستثناء الإدارة المركزية؛

• الإدارات المحلية؛

• شركات غير مالية عمومية؛

1 يعرف دليل الإحصائيات النقدية الديون بمفهومها الضيق. وتتضمن هذه الأخيرة السلفات، والسندات عدا الأسهم والقروض التجارية والتسبيقات.

- قروض للقطاع الخاص
  - شركات غير مالية خاصة؛
  - قطاعات مقيمة أخرى
    - الأفراد والمغاربة المقيمون بالخارج
    - مقاولون أفراد
    - مؤسسات لا تهدف إلى الربح وتخدم الأسر
- القروض الممنوحة للشركات المالية الأخرى
  - شركات التمويل
  - مؤسسات الائتمان المماثلة
  - مؤسسات التوظيف الجماعي عدا النقدية والشركات المدبرة لمؤسسات التوظيف الجماعي
  - أخرى (شركات التأمين وإعادة التأمين، هيئات الاحتياط الاجتماعي والتقاعد وصناديق التوظيف الجماعي في السندات)

التوزيع حسب قطاعات الأنشطة:

- القطاع الأولي
  - الفلاحة والصيد
- القطاع الثانوي
  - الصناعات الاستخراجية
  - الصناعات التحويلية
    - الصناعات الغذائية والتبغ
    - صناعات النسيج والملابس والجلد
    - الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية
    - الصناعات الحديدية، والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية
    - الصناعات التحويلية المتنوعة
  - الكهرباء، الغاز والماء
  - البناء والأشغال العمومية
- القطاع الثالثي
  - التجارة، إصلاح السيارات والمواد المنزلية
  - فنادق ومطاعم
  - نقل ومواصلات
  - أنشطة مالية

• إدارات محلية

• فروع أخرى

حسب الأجل:

– على المدى القصير (أقل من سنتين)

– على المدى المتوسط (ما بين سنتين و7 سنوات)

– على المدى الطويل (أكثر من 7 سنوات)

توضع المعطيات المتعلقة بتوزيع القروض البنكية حسب قطاع النشاط والأجل رهن الإشارة، بوتيرة فصلية، منذ دجنبر 2006.

وقد تلاحظ بعض الفوارق في التوزيع المتقاطع للقروض البنكية حسب الغرض الاقتصادي والقطاع المؤسساتي ما بين مجموع كل فئة من القروض الممنوحة حسب الغرض الاقتصادي وتفكيكها حسب القطاع المؤسساتي وفرع النشاط. وتعزى هذه الفوارق إلى غياب التدقيق الكافي في المعلومات المتعلقة بالقروض التي تمنحها البنوك إلى الشركات غير المالية العمومية وإلى المؤسسات التابعة للإدارة المركزية.

4.3 الخصوم النقدية

تتكون الخصوم النقدية من الأصول المالية التي تستجيب للمعايير المعتمدة لإدماجها على مستوى المجمعات النقدية. وتضم هذه الخصوم :

• العملات باستثناء مؤسسات الإيداع؛

• الودائع القابلة للتحويل؛

• ودائع أخرى؛

• السندات باستثناء الأسهم، و

• سندات مؤسسات التوظيف الجماعي النقدية:

ويتم إدماج الخصوم النقدية في المجمعات النقدية، التي يختلف تعريفها حسب البلدان[1]، عبر مرحلتين: أولا، يتم استكمال الخصوم النقدية لمؤسسات الإيداع بواسطة الودائع لدى الخزينة؛ بعد ذلك، يتم توزيع الأصول النقدية بين مختلف المجمعات حسب درجة «نقديتها»(خاصة عن طريق فحص مدى سيولتها).

5.3 الموارد ذات الطابع غير النقدي

تشمل هذه الموارد:

• الرأسمال واحتياطيات مؤسسات الإيداع.

1 لا يرد في دليل الاحصائيات النقدية لصندوق النقد الدولي تعريف موحد للكتلة النقدية في مفهومها الواسع.

• الالتزامات غير النقدية لمؤسسات الإيداع، لا سيما الودائع المقننة وودائع الضمان، والقروض التابعة وشهادات الإيداع التي تم إصدارها والتي تفوق مدتها المتبقية سنتان، وكذا سندات الاقتراض .

6.3 البنود الصافية الأخرى:

تحيل هذه البنود إلى الفارق بين عناصر أصول وخصوم مؤسسات الإيداع التي لا تندرج في حساب الكتلة النقدية بمعناها الواسع وباقي المقابلات.

وتتكون هذه البنود من:

• ضبط عملية التجميع الناتج، من جهة، عن العمليات المتقاطعة ما بين البنك المركزي ومؤسسات الإيداع الأخرى، ومن جهة أخرى، العمليات التي تتم بين مؤسسات الإيداع الأخرى نفسها.

• الميزان الصافي للعناصر المختلفة، التي تنتج عن الفارق بين الخصوم المختلفة لمؤسسات الإيداع (حسابات التسوية، العمليات المختلفة، المؤونات للخسائر...) والأصول المختلفة (المستعقرات المجسدة وغير المجسدة، إلخ...).

4. الوضعية التحليلية للشركات المالية الأخرى

تستعرض وضعية الشركات المالية الأخرى ديون والتزامات الشركات المالية عدا مؤسسات الإيداع إزاء قطاعات الاقتصاد. وتشمل حاليا شركات التمويل، والبنوك الحرة، وجمعيات السلفات الصغرى وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات التوظيف الجماعي غير النقدية.

ولا يؤثر إدماج المعطيات الخاصة بالشركات المالية الأخرى على الوضعية النقدية (م.3 ومقابلاته)، إلا أنه يمكن من تقييم الوضعية المالية للوحدات غير المالية إزاء مجموع الشركات المالية.

1.4 الديون الصافية للشركات المالية الأخرى على الإدارة المركزية

تتشكل ديون الشركات المالية الأخرى على الإدارة المركزية بالأساس من ما تحوزه هذه الشركات من سندات الخزينة.

وتتكون ديون الشركات المالية الأخرى على الإدارة المركزية من الودائع المقننة للهيئات التابعة للإدارة المركزية (صندوق ضمان حوادث الشغل وصناديق ضمان حوادث السير) لدى صندوق الإيداع والتدبير وكذا حسابات الأداء والتسبيقات.

2.4 الديون الصافية للشركات المالية الأخرى إزاء القطاع غير المالي عدا الإدارة المركزية

تتكون الديون الصافية للشركات المالية الأخرى إزاء الوحدات غير المالية عدا الإدارة المركزية بالأساس من:

• القروض الممنوحة من لدن البنوك الحرة، وشركات التمويل وصندوق الإيداع والتدبير وجمعيات القروض الصغرى، وتوزع هذه القروض حسب فئة الشركات المالية وكذا الغرض الاقتصادي.

• ما تحوزه مؤسسات التوظيف الجماعي عدا النقدية وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين من سندات صادرة عن الشركات غير المالية.

أما بالنسبة لالتزامات الشركات المالية الأخرى إزاء الوحدات غير المالية، فتتكون بالأساس من:

• اكتتابات الشركات غير المالية الخاصة والأسر في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي الأخرى عدا النقدية؛

• الودائع المقننة المسندة إلى صندوق الإيداع والتدبير والمكونة أساسا من المستأمنات[1] والودائع الخاصة بالمهن القانونية (الموثقون، وكتاب الضبط، والمحامون) وبهيآت الضمان الاجتماعي، ذات الطابع الإجباري.

• الاحتياطيات التقنية للتأمين[2] الناجمة عن انخراط الوحدات غير المالية في عقود التأمين على الحياة[3] والتأمينات الأخرى[4].

5. مصادر المعطيات المتعلقة بإعداد الإحصائيات النقدية

تتضمن الإحصائيات النقدية الوضعية النقدية والوضعيات التحليلية للشركات المالية الأخرى.

1.5 الوضعية النقدية

يعتمد إعداد الوضعية النقدية على:

1- الوضعية المحاسبية لبنك المغرب التي يتم إعدادها انطلاقا من الوضعية المجمعة للبنك، انسجاما مع المخطط المحاسبي لبنك المغرب المعتمد في يناير 2005[5].

2- الوضعية المحاسبية للبنوك التجارية وبياناتها الملحقة. وتقدم هذه البيانات معلومات، حسب الإقامة، والعملة وفئة الطرف المقابل حول:

• عمليات البنوك مع مؤسسات الائتمان ومثيلاتها (الملاحق 005 و006)؛

• عمليات البنوك مع العملاء الماليين (الملاحق 007 و008)؛

• عمليات البنوك مع العملاء غير الماليين (الملاحق 009 و010)؛

• الديون على الزبناء حسب قطاعات الأنشطة (الملحق 011)؛

• السندات في المحفظة حسب فئة الإصدار (الملحق 013)؛

• استخدامات وموارد البنوك حسب المدة الأولية (الملحق 015)؛

• الديون معلقة الأداء، والمخصصات والأصاريف (الملحق 019).

1 تتكون أساسا من تعويضات نزع الملكية ، وأموال القاصرين، والتركات غير المطالب بها والحسابات البنكية المتخلى عنها.

2 يتعلق الأمر بمجموع المخصصات المكونة من لدن مقاولات التأمين من أجل مواجهة التزاماتها إزاء المؤمنين أو المستفيدين من العقود.

3 يهدف التأمين على الحياة إلى ضمان أداء قدر معين من المال (رأسمال أو إيراد) عند وقوع حادثة للمؤمن: وفاته أو بقاؤه على قيد الحياة. يقوم التأمين في حالة الوفاة المسمى "التأمين على الوفاة" بأداء مبلغ مالي أو إيراد في حالة الوفاة. في حين يقوم التأمين في حالة الحياة (المسمى أيضا التأمين حول الحياة) بأداء مبلغ مالي أو إيراد في حالة البقاء على قيد الحياة بعد انتهاء أجل العقد.

4 تتضمن التأمينات الأخرى التأمين على الممتلكات، والمسؤولية والأضرار المادية (السيارات، والحوادث البدنية، وحوادث الشغل، والحريق، والسرقة، والمسؤولية المدنية، والمرض، والعجز، والقروض..)

5 يمكن الإطلاع على المخطط المحاسبي لبنك المغرب لدى المديرية المالية لبنك المغرب.

وتجب الإشارة إلى أن البيانات المالية الختامية لمؤسسات الائتمان ومثيلاتها والوثائق المرتبطة بها تعد طبقا لأحكام المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان الذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2000.

3- تصريحات الشركات المدبرة لمؤسسات التوظيف الجماعي النقدية، التي يوفرها مجلس القيم المنقولة، والمعد طبقا لأحكام المخطط المحاسبي لمؤسسات التوظيف الجماعي، المصادق عليه في سنة 1995. ويتعلق الأمر بما يلي:

- التوزيع الشهري للأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي النقدية حسب الوحدات الاقتصادية؛
- الأصول الصافية الأسبوعية لمؤسسات التوظيف الجماعي النقدية المحصورة حسب آخر قيمة سوقية للشهر؛
- توزيع السندات المحتفظ بها حسب طبيعتها، وجهة الإصدار والوحدة النقدية، المحصورة وفقا لآخر قيمة سوقية للشهر؛
- توزيع مكونات العناصر الأخرى للأصول والديون، حسب جهة الإصدار والوحدة النقدية (آخر قيمة سوقية للشهر).

4- المبلغ الجاري للودائع لدى الخزينة، المقدمة كل شهر من لدن الخزينة العامة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

5- توزيع سندات الخزينة حسب الفئات الحائزة لها.

6- توزيع سندات الدين القابلة للتداول (شهادات الإيداع، سندات شركات التمويل وأوراق الخزينة) حسب فئة المكتتبين في الإصدار وحسب المدة الأصلية والمتبقية.

2.5 الوضعية التحليلية لشركات التمويل الأخرى

تعتمد الوضعية التحليلية لشركات التمويل الأخرى على :

1- الوضعية المحاسبية المجمعة لشركات التمويل وحسب الفئات، وهي:

- قروض الاستهلاك؛
- القروض الإيجارية؛
- شراء وتحصيل الديون؛
- الكفالة؛
- القروض العقارية؛
- تدبير وسائل الأداء.

2- الوضعية المحاسبية المجمعة للبنوك الحرة

3- الوضعية المحاسبية لصندوق الإيداع والتدبير وبياناتها الملحقة المتعلقة بتوزيع المعطيات حسب مكان الإقامة، والأداة والعملة وفئة الطرف المقابل بالنسبة لما يلي:

- عمليات صندوق الإيداع والتدبير مع مؤسسات الائتمان ومثيلاتها (الملاحق 005 و006)؛
- عمليات صندوق الإيداع والتدبير مع العملاء الماليين (الملاحق 007 و008)؛
- عمليات صندوق الإيداع والتدبير مع العملاء غير الماليين (الملاحق 009 و010)؛
- الديون على الزبناء حسب قطاع الأنشطة (الملحق 011)؛
- السندات في المحفظة حسب فئة الإصدار (الملحق 013)؛
- استخدامات وموارد البنوك حسب المدة الأولية (الملحق 015)؛
- الديون معلقة الأداء والمخصصات والأصاريف (الملحق 019).

يتم إعداد الوضعيات المحاسبية لشركات التمويل والبنوك الحرة وصندوق الإيداع والتدبير وفقا لمقتضيات المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان الذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2000.

4- الوضعية المحاسبية المجمعة لجمعيات القروض الصغرى والملحقات المتعلقة بتوزيع الديون حسب فئة المقرضين. ويتم إعداد البيانات المحاسبية لجمعيات القروض الصغرى طبقا لأحكام المخطط المحاسبي الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2008.

5- تصريحات الشركات المدبرة لمؤسسات التوظيف الجماعي عدا النقدية، التي يقدمها مجلس القيم المنقولة والمعدة طبقا لأحكام المخطط المحاسبي لمؤسسات التوظيف الجماعي المعتمد في سنة 1995، ويتعلق الأمر بما يلي:

- التوزيع الشهري للأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي عدا النقدية حسب الوحدات الاقتصادية؛
- التوزيع الأسبوعي للأصول الصافية حسب فئة مؤسسات التوظيف الجماعي المحصور في آخر قيمة سوقية للشهر؛
- توزيع السندات التي تحوزها مؤسسات التوظيف الجماعي عدا النقدية حسب نوعها، وجهة الإصدار والوحدة النقدية، (آخر قيمة سوقية للشهر).

6- الوضعية المحاسبية المجمعة لشركات التأمين وإعادة التأمين المعدة وفقا للمخطط المحاسبي للتأمينات لسنة 2005، وكذا البيانات الملحقة المتعلقة بما يلي:

- توزيع المخصصات التقنية حسب الإقامة وفئة الطرف المقابل؛
- توزيع التوظيفات المالية المرصودة لعمليات التأمين وإعادة التأمين حسب الأداة، والإقامة وفئة الطرف المقابل؛
- توزيع التوظيفات المالية غير المخصصة لعمليات التأمين وإعادة التأمين حسب الأداة، والإقامة وفئة الطرف المقابل؛
- توزيع الأصول المتداولة والخصوم المتداولة حسب فئة الطرف المقابل،
- وتوزيع حصص الشركات المؤمنة والشركات المسند إليها إعادة التأمين في المخصصات التقنية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

6. نشر الإحصائيات النقدية ومراجعتها

1.6 الجدول الزمني لنشر الإحصائيات النقدية

يتم نشر الإحصائيات النقدية وفقا للآجال المحددة في إطار المعيار الخاص لنشر البيانات لصندوق النقد الدولي، الذي انخرط فيه المغرب سنة[1] 2005. هكذا يتم نشر:

- الوضعية التحليلية لمؤسسات الإيداع في 30 من الشهر الموالي للشهر الذي تتعلق به الإحصائيات؛
- الوضعية التحليلية للبنك المركزي خلال الأسبوعين المواليين لنهاية الشهر المرجعي؛
- والاحتياطيات الدولية المحصورة في آخر يوم عمل من الشهر في السابع من الشهر الموالي.

وتنشر وضعية الشركات المالية الأخرى وفقا لوتيرة فصلية باستثناء تلك المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي عدا النقدية التي تنشر بوتيرة شهرية، شهرا واحدا عقب الشهر الذي تتعلق به. هكذا:

- تنشر المؤشرات المتعلقة بشركات التمويل والبنوك الحرة بعد انقضاء شهر من نهاية كل فصل.
- وتنشر المعطيات المتعلقة بجمعيات القروض الصغرى وصندوق الإيداع والتدبير بعد شهرين من نهاية كل فصل.
- وتنشر المعطيات المتعلقة بشركات التأمين وإعادة التأمين وفقا لجدول زمني خاص (المخطط 1). أخذا بعين الاعتبار القوانين المنظمة لآجال التوصل بالمعطيات من هذه الشركات. من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه ومن أجل إعداد الإحصائيات النقدية، تقوم إدارة التأمين والاحتياط الاجتماعي بتقدير المعطيات الخاصة بمارس وشتنبر، حيث أن التصريحات الفردية لشركات التأمين وإعادة التأمين هي ذات طبيعة نصف سنوية.

شكل بياني 1: الجدول الزمني لنشر المعطيات المتعلقة بشركات التأمين وإعادة التأمين

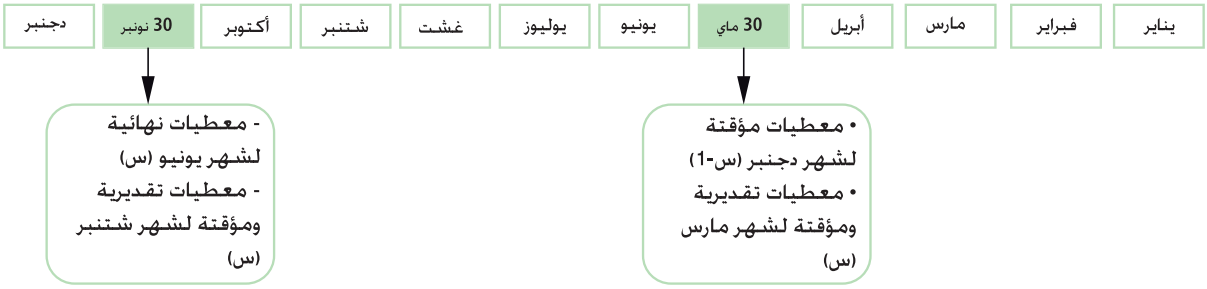

2.6 مراجعة الإحصائيات النقدية

يمكن ملاحظة وجود نوعين من المراجعات: المراجعات المتواصلة والمراجعات الظرفية.

المراجعات المتواصلة: يمكن للإحصائيات النقدية للشهر ش−1 أن تخضع لتحديثات في الشهر ش+1.

1 الجدول الزمني على مستوى الموقع الإلكتروني للبنك للأشهر 13القادمة.

من ناحية أخرى، تخضع المعطيات المتعلقة بشركات التأمين وإعادة التأمين لمراجعات متكررة وفقا لأجل الاستحقاق التالي:

شكل بياني 2: الجدول الزمني لمراجعة المعطيات المتعلقة بمقاولات التأمين وإعادة التأمين

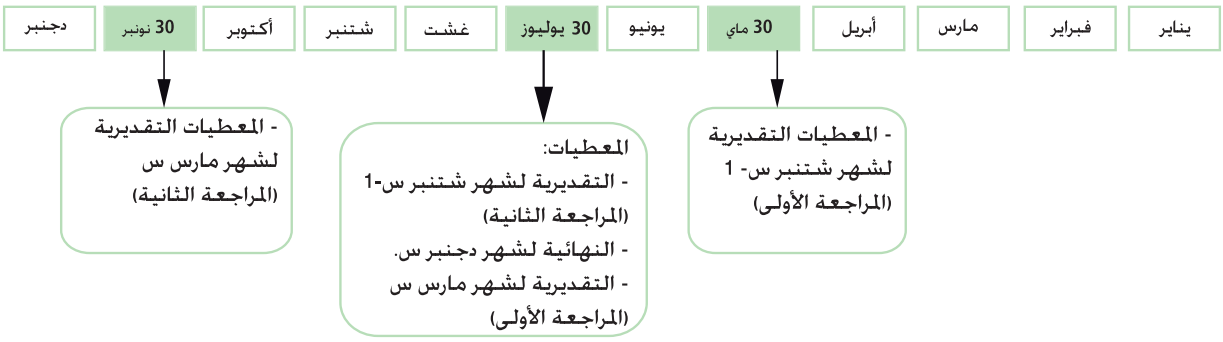

المراجعات الظرفية: لا تخضع هذه المراجعات لمواعيد معينة وتتم بناء على توافر معطيات جديدة، أو تطوير في المنهجية أو عمليات إعادة تصنيف للمعطيات. وتقتضي هذه المراجعات إصدار بلاغ حينما يكون تأثيرها كبيرا على الإحصائيات النقدية.

3.6 طرق نشر الإحصائيات النقدية

تنشر الإحصائيات النقدية على الموقع الإلكتروني للبنك في نسختين:

- الإحصائيات النقدية الشهرية في نسخة PDF[1]، تتمحور حول خمسة أجزاء:

1. المؤشرات الرئيسية؛
2. الوضعية النقدية؛
3. القروض البنكية؛
4. وضعية القطاعات المؤسساتية تجاه مؤسسات الإيداع؛
5. الوضعية التحليلية للشركات المالية الأخرى.

- السلاسل الإحصائية بنسخة إكسيل التي تخضع لعمليات مراجعة (6.2).

ويواكب نشر الإحصائيات الشهرية والسلاسل الإحصائية بنسخة إكسيل نشر موجز شهري تحت عنوان «المؤشرات الرئيسية للإحصائيات النقدية»، تحتوي على أبرز المجمعات النقدية والائتمانية، إلى جانب رسوم بيانية وتعليق موجز يتعرض لآخر التطورات النقدية. وتنشر المؤشرات الرئيسية للإحصائيات النقدية بالفرنسية والعربية والإنجليزية.

وتنشر النسخ الفرنسية والعربية للمؤشرات الرئيسية للإحصائيات النقدية في نفس يوم إصدار الإحصائيات النقدية، فيما تنشر النسخة الإنجليزية بعد انقضاء يومين على الأكثر من تاريخ إصدار الإحصائيات.

1 لا تخضع للمراجعة.

4.6 إعادة تشكيل سلسلات طويلة للوضعية النقدية

بغية القيام بأعمال التحليل والنمذجة، تمت إعادة تشكيل سلسلات الإحصائيات النقدية التي ترتكز على المنهجية الجديدة إلى غاية شهر يناير من سنة 1985 .ولهذا الغرض، تم اعتماد طريقتين:

- طريقة محاسبية تشمل، من جهة، سلسلات البنك المركزي الخاصة بالفترة قيد الدراسة، ومن جهة أخرى سلسلات البنوك الخاصة بتلك الفترة والتي تعود إلى دجنبر 2011 .
- طريقة إحصائية خاصة بسلسلات البنك للفترة الممتدة من يناير 1985 إلى نونبر 2001[1].

وقد اعتمدت المنهجية الإحصائية المستعملة على معامل الربط. وتقوم هذه المنهجية على حساب، بالنسبة لمتغير معين، متوسط نسبة الربط بين السلسلة المعتمدة حسب المنهجية الجديدة والسلسلة القديمة في فترة تداخل بينهما. وبعد حساب المعامل، يصبح من الممكن إعادة إنتاج الملاحظات القديمة حسب المنهجية الجديدة.

معامل الربط t= السلسلة (القاعدة الجديدة) t/السلسلة (القاعدة القديمة) t(1)

حيث t = t1..tn و [t1 tn]= فترة التداخل بين السلسلتين.

ويساوي متوسط معامل الربط طيلة فترة التداخل متوسطَ معاملات الربط من t1 إلى tn. وباعتماد متوسط فترة التداخل كاملة عوض سنة واحدة ، كأساس للربط، يتم في المتوسط استثناء الفوارق التي قد تؤدي إلى تغليط السلسلة.

متوسط معامل الربط = (معامل الربط t) / n (2)

وبغية إعادة تكوين القيم القديمة)المتوفرة فقط في المنهجية القديمة) حسب التصنيف الجديد، نتبع الطريقة التالية بالنسبة مثلا للحالة t1–1:

الملاحظة1-t1 (المنهجية الجديدة) = الملاحظة 1-t1 (المنهجية القديمة) معامل الربط المتوسط (3)

وتجدر الإشارة أن هذه الطريقة لم يتم تطبيقها إلا على السلسلات التي يقارب معمل ربطها 1، وذلك بغية تفادي الفوارق الكبرى من حيث المستويات بين السلسلات التي تم إعادة تركيبها والقيم القديمة. وبذلك، فقد همت السلسلات التي خضعت للربط بالخصوص ما يلي:

- الودائع تحت الطلب لدى البنوك
- النقود الكتابية
- المجمع النقدي م1
- حسابات التوفير لدى البنوك
- المجمع النقدي م2

1 تم ربط السلسلات المتعلقة بالقروض الممنوحة للبنوك الموزعة حسب الغرض الاقتصادي بالنسبة للفترة الممتدة من يناير 2000 إلى نونبر 2001، أخذا بعين الاعتبار أن هذا التوزيع يكون متاحا فقط بعد دخول المخطط المحاسبي الجديد لمؤسسات الائتمان حيز التنفيذ.

- الحسابات لأجل وسندات الصندوق لدى البنوك
- أصول نقدية أخرى
- المجمع النقدي م3
- القروض الممنوحة للاقتصاد من طرف البنوك
- حسابات مدينة وتسهيلات الخزينة
- القروض للتجهيز
- القروض للعقار
- القروض للاستهلاك
- ديون مختلفة على الزبناء
- الديون المعلقة الأداء
- السندات التي في حوزة البنوك
- ديون البنوك على الاقتصاد
- ديون مؤسسات الإيداع على الاقتصاد.

الملحق 1: تصنيف القطاعات المؤسساتية

الفئات		الوصف
الشركات المالية	البنك المركزي	بنك المغرب
	مؤسسات الإيداع الأخرى	تشمل مؤسسات الإيداع الأخرى كافة الشركات المالية المقيمة (باستثناء البنك المركزي) التي تتجلى مهمتها الرئيسية في ضمان الوساطة المالية. والتي تعمل على إصدار عناصر خصوم تندرج في التعريف الوطني للنقد في معناه الواسع. بهذا، تشمل مؤسسات الإيداع الأخرى: • البنوك التجارية (بما فيها البريد بنك، ابتداء من يونيو 0102) و، • مؤسسات التوظيف الجماعي النقدية
	شركات مالية أخرى	تقوم الشركات المالية الأخرى عموما بجمع الأموال، ولكن ليس في شكل ودائع، وتستعملها لمنح القروض و/أو شراء أنواع أخرى من الأصول المالية. تتكون هذه الشركات من: شركات التأمين وإعادة التأمين هيئات التقاعد مؤسسات التوظيف الجماعي عدا النقدية جمعيات القروض الصغرى البنوك الحرة شركات القرض الإيجاري شركات القرض للاستهلاك شركات القرض للعقار .شركات تحصيل وشراء الديون صندوق التوظيف الجماعي في التسنيد صناديق الإيداع والتدبير صندوق الضمان المركزي. شركات تدبير وسائل الأداء شركات الكفالة مكاتب الصرف شركات البورصة

الفئات		الوصف
شركات غير مالية	شركات غير مالية عمومية	تتكون الشركات العمومية غير المالية من: مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري (كالمكاتب مثلا)، أو شركات تخضع لمراقبة الدولة أو مؤسساتها العمومية وفروعها، بشكل مباشر أو غير مباشر . يجوز للسلطات العمومية أن تمارس دور المراقبة على شركة ما بإحدى الطرق التالية: • حيازة أكثر من نصف حصص رأس المال إلى جانب حق التصويت، بالتحكم في أكثر من نصف حقوق التصويت المخولة للمساهمين، أو • بمقتضى قانون أو مرسوم أو تنظيم خاص يخول لهم سلطة تحديد سياسة الشركة أو تعيين مُسيّريها. • مراقبة أكثر من نصف حقوق التصويت الممنوحة للمساهمين، إما مباشرة عن طريق حيازة الأسهم، أو بطريقة غير مباشرة، عبر شركة عمومية أخرى تعمل على مراقبة فرع ما.
	شركات غير مالية خاصة	يقصد بالشركات غير المالية الخاصة كافة الشركات غير المالية التي لا تخضع لمراقبة الإدارات العمومية. يصعب تحديد درجة المراقبة الفعلية لشركة معينة في حالة مساهمات الأقلية. لكن تبقى القاعدة العامة أنه يجب حيازة أكثر من 50% من حصص الشركة للتحكم في إدارتها. وتضم هذه الشركات أنواع مختلفة منها الشركات المدنية والتجارية (الشركات ذات الشخصية المعنوية) والشركات المساهمة والشركات الفعلية (شركات لا تتوفر على الشخصية المعنوية)
الإدارات العمومية	الإدارة المركزية	تضم الإدارة المركزية كلا من الدولة والمؤسسات العمومية للإدارة المركزية، والتي تمتد اختصاصاتها على مجموع التراب الاقتصادي. تتكون الدولة، التي تعتبر وحدة مؤسساتية كاملة، من مجموع الأقسام الوزارية والمصالح الإدارية الواردة عملياتها في جداول الميزانية العامة والحسابات الخاصة للخزينة. أما المؤسسات العمومية، التي تعتبر مؤسسات عمومية غير ربحية، فتضم وحدات ذات وضع قانوني مختلف على العموم، وتتوفر على الشخصية القانونية، أوكلت لها الدولة مهام تشغيلية مختصة على الصعيد الوطني. لهذا، فإن صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى هدفه وإلى اختصاصاته، وإلى كونه يقدم قروض مجانية أو بمقابل رمزي، يدخل في خانة الإدارة المركزية.

الفئات		الوصف
الإدارات العمومية	الإدارات المحلية	تعتبر الإدارات المحلية وحدات مؤسساتية تمتد سلطتها الجبائية والتشريعية والتنفيذية إلى تقسيم محلي للتراب الاقتصادي، باستثناء إدارات الضمان الاجتماعي. يتكون هذا القطاع من الجماعات المحلية (الجماعات الحضرية والقروية والجهات والمجموعات الحضرية والمجالس الإقليمية ومجالس الولايات ونقابات الجماعات) إلى جانب مختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المحلية.
	إدارات الضمان الاجتماعي	تضم إدارات الضمان الاجتماعي كافة الوحدات المؤسساتية المركزية أو المحلية التي تتولى، كنشاط رئيسي، مهمة توفير الخدمات الاجتماعية، والتي تستجيب لثلاث معايير رئيسية هي كالتالي: • تواجد المؤمنين طبقا لواجب قانوني، وبالنظر إلى انتمائهم لبعض مجموعات السكان. • تعتبر الإدارات العمومية مسؤولة عن تدبير هذه الوحدات في ما يتعلق بتحديد المساهمات والخدمات أو الموافقة عليها. • تتولى الإدارات العمومية ضمان أداء هذه الخدمات. يتولى تدبير الضمان الاجتماعي في المغرب كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمنظمات التعاضدية.
قطاعات مقيمة أخرى	الأسر(بما فيها المقاولات الفردية والمغاربة المقيمون بالخارج)	قد تتكون الأسر من فرد أو أكثر يتقاسمون نفس السكن، ويساهمون بجزء من مدخولهم و ذمتهم أو كله، ويستهلكون جماعة بعض أنواع السلع والخدمات. ويعتبر المقاولون الفرديون أيضا من الأشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على شركات فردية لا تختلف عن هؤلاء المقاولين في الشخصية القانونية. ويتعلق الأمر على الخصوص بالصانعين التقليديين والتجار والمهنيين.
	المؤسسات غير الربحية في خدمة الأسر	المؤسسات غير الربحية التي في خدمة الأسر هي مؤسسات تعمل بالخصوص على إنتاج خدمات غير تجارية موجهة لفئات معينة من الأسر (منظمات مهنية، نقابات عمالية، جمعيات ثقافية وفنية وأسرية ودينية..).

الملحق 2: التصنيف التفصيلي للأدوات المالية

الفئات	الوصف
الذهب النقدي	يتكون من موجودات البنك المركزي في المغرب وفي الخارج والتي تكون مدرجة في الاحتياطيات الرسمية، حيث تعتبر العمليات على الذهب غير النقدي عمليات على الأصول غير المالية. يتم تسجيل عمليات شراء الذهب النقدي في شكل زيادة في الأصول المالية للسلطات النقدية للبلد. فيما يتم تسجيل مقابلاتها في شكل تقليص للأصول المالية لباقي العالم. ليس هناك مقابل للخصوم.
الموجودات من حقوق السحب الخاصة	تمثل الموجودات التي في حوزة بنك المغرب من حقوق السحب الخاص، وتضم الأصول الاحتياطية الدولية التي كونها صندوق النقد الدولي، والتي يمنحها لأعضائه لتمكينهم من زيادة أصولهم الاحتياطية.
النقد	تضم الأوراق والقطع النقدية الصادرة والمطروحة للتداول من طرف البنك المركزي. ويتم التمييز بين العملة الوطنية والنقود الأجنبية، التي تدخل في جانب الخصوم إزاء بنك مركزي أجنبي.
الودائع القابلة للتحويل	تشمل كافة الودائع (بالعملة المحلية أو الأجنبية) القابلة للسحب تحت الطلب أو بالتكافؤ، دون رسوم أوقيود والمستخدمة بشكل مباشر في الأداءات لفائدة الأغيار بواسطة الشيك، والبطاقة البنكية والكمبيالة أو التحويل. وتخص هذه الودائع بالأساس حسابات الشيكات والحسابات الجارية المفتوحة لدى مؤسسات الإيداع، إلى جانب مختلف الديون المعلقة. وتشمل الودائع القابلة للتحويل أيضا الودائع لدى مؤسسات الإيداع المقيمة وغير المقيمة. وتشمل أيضا الودائع التي تكونها البنوك لدى البنك المركزي طبقا للمقتضيات الخاصة بالاحتياطات الإلزامية، حيث تبقى هذه الودائع قابلة للتحويل.
ودائع أخرى	تشمل كافة الودائع (بالعملة الوطنية أو الأجنبية) باستثناء الودائع القابلة للتحويل. لا يمكن استعمال الودائع الأخرى في أي وقت كوسيلة للأداء، كما لا يمكن تحويلها إلى نقد أو إلى ودائع قابلة للتحويل دون أداء مصاريف مهمة أو تحمل قيود كبرى مهما كان نوعها. ومن أبرز مكونات الودائع الأخرى: - حسابات التوفير - الحسابات والسندات ذات الاستحقاق الثابت - ودائع الضمان - الودائع المقننة - القيم المستحفظة. -سندات مؤسسات التوظيف الجماعي النقدية

الفئات	الوصف
السندات باستثناء الأسهم.	سندات الديون. التي تمنح حقوقا دائنية متعلقة بأملاك الشخص المعنوي الذي يصدرها. وتشمل: • سندات الخزينة • باقي سندات الدين القابلة للتداول (شهادات الإيداع. سندات شركات التمويل وأوراق الخزينة). • سندات الاقتراض: • والسندات التابعة. تتكون السندات باستثناء الأسهم. والتي تندرج في الخصوم النقدية. من شهادات الإيداع التي تساوي مدتها المتبقية أو تقل عن سنتين.
القروض	يقصد بها الديون المالية الناجمة عن عمليات إقراض الأموال من طرف مؤسسات الإيداع تتولى مهمة الوساطة المالية. وتأتي هذه الديون في شكل وثائق غير قابلة للتداول. في خانة الأصول. تضم هذه القروض القروض العقارية وتسهيلات الخزينة والقروض للتجهيز والاستهلاك والديون المعلقة الأداء والقروض الإيجارية والقروض التابعة والقروض المالية والقيم المستحفظة. إلى جانب قروض أخرى. أما في خانة الخصوم. فتضم القروض بالأساس الاقتراضات التابعة.
الأسهم و سندات المساهمة الأخرى	تتكون. من جهة الأصول. من سندات الملكية التي في حوزة مؤسسات الإيداع. ومن جهة الخصوم. من مساهمات المالكين والأرباح غير الموزعة والاحتياطيات العامة والخاصة. إلى جانب عمليات إعادة التقييم. لا تصنف سندات مؤسسات التوظيف الجماعي النقدية ضمن الأسهم وباقي سندات المساهمة. و تعتبر هذه الأسهم بمثابة ودائع.
احتياطيات التأمين التقنية	يتعلق الأمر بمجموع الاحتياطيات التي تقوم بتقييمها شركات التأمين وإعادة التأمين بشكل كافي من أجل الأداء الكلي لالتزاماتها إزاء المؤمنين بموجب عقود التأمين على الحياة وعقود التأمينات الأخرى. يهدف التأمين على الحياة إلى ضمان أداء قدر مالي معين (رأسمال أو معاش عمري) في حالة وقوع حادث للشخص المؤمن: وفاة أو بقاء على قيد الحياة. يقوم التأمين في حالة الوفاة المسمى «التأمين على الوفاة» بأداء مبلغ مالي معين أو معاش عمري في حالة الوفاة. في حين يقوم التأمين في حالة الحياة (المسمى أيضا التأمين على الحياة) بأداء مبلغ مالي معين أو معاش عمري في حالة البقاء على قيد الحياة بعد انتهاء أجل العقد. وتشمل أنواع التأمينات الأخرى التأمين على الممتلكات. والمسؤولية والأضرار المادية (السيارات. الحوادث البدنية. حوادث الشغل. الحريق. السرقة. المسؤولية المدنية. المرض. العجز والقروض...)
المشتقات المالية	تتكون من العقود لأجل وعقود الخيار.
حسابات أخرى للتحصيل/ للأداء	تتكون من : -القروض التجارية والتسبيقات المكونة من القروض التجارية المتفق عليها. والتسبيقات على الأعمال الجارية. إلى جانب الأداءات المسبقة للسلع والخدمات. -حسابات أخرى للتحصيل أو الأداء تشمل حسابات الأداء والربيحات المتوقع تحصيلها أو أداؤها. والمبالغ التي في طور التحصيل. وعمليات اكتتاب في حصص صندوق النقد الدولي. إلى جانب بند يضم حسابات مختلفة (الحسابات المؤقتة. أصول الضرائب المحولة ..).

الملحق 3: تصنيف الأنشطة

القطاعات	الفروع والفروع الثانوية
-الفلاحة والصيد	01-الفلاحة والصيد والخدمات الملحقة
	02- الحراجة (تنمية الغابات). والاستغلال الغابوي. والخدمات
	05- صيد السمك وتربية الأحياء المائية
- الصناعات الاستخراجية	10- استخراج الفحم الحجري وفحم الينين والتُّرب
	11- استخراج المحروقات والخدمات الملحقة
	13- استخراج واستغلال وتخصيب المعادن
	14- صناعات استخراجية أخرى
- الصناعات الغذائية والتبغ	15- الصناعات الغذائية
	16-صناعة التبغ
- صناعات النسيج والملابس والجلد	17-صناعة النسيج
	18- صناعة الملابس والفرو
	19-صناعة الجلد والأحذية
- الصناعات الكيماوية و شبه الكيماوية	24-الصناعة الكيماوية
	25-صناعة المطاط والبلاستيك
- الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية	28- تحويل المواد المعدنية
	29-صناعة الآلات والتجهيزات
	30- صناعة أدوات المكتب والمعدات المعلوماتية
	31-صناعة الآلات والتجهيزات الكهربائية
	32-صناعة أجهزة الراديو والتلفزة والتواصل
	33- صناعة الأجهزة الطبية والدقة والبصريات وصناعة الساعات
	34-صناعة السيارات
	35- صناعة وسائل أخرى للنقل
صناعات تحويلية مختلفة	20-نجارة الخشب وصناعة مواد من الخشب
	21-صناعة الورق والورق المقوى
	22- النشر. الطباعة والاستنساخ
	23-التكويك والتكرير والصناعات النووية
	26- صناعة مواد معدنية أخرى غير ثقيلة
	36-صناعة الأثاث وصناعات مختلفة
	37- تحويل المتلاشيات إلى مادة خام ثانوية
الكهرباء والغاز والماء	40-إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والحرارة
	41-تخزين. ومعالجة. وتوزيع المياه
-البناء والأشغال العمومية	45-البناء والأشغال العمومية
- التجارة وإصلاح السيارات والأدوات المنزلية	50- التجارة وإصلاح السيارات
	51- تجارة الجملة ووسطاء التجارة
	52-تجارة التقسيط وإصلاح الأدوات المنزلية

القطاعات	الفروع والفروع الثانوية
- الفنادق والمطاعم	55- الفنادق والمطاعم
- النقل والاتصالات	60- النقل البري
	61-النقل المائي
	62-النقل الجوي
	63- الخدمات الملحقة للنقل
	64- البريد والاتصالات
- الأنشطة المالية	65-الوساطة المالية
	66- التأمين
	67- الوسطاء الماليون وللتأمين
- الإدارة العمومية	75-الإدارة العمومية
- فروع أخرى	70-أنشطة عقارية
	71- كراء دون فاعلين
	72- أنشطة معلوماتية
	73-البحث والتطوير
	74-خدمات مقدمة أساسا للمقاولات
	80-التعليم
	58-الصحة والعمل الاجتماعي
	90-التطهير والصرف الصحي وتدبير النفايات
	91-أنشطة جمعوية
	92-الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية
	93-الخدمات الشخصية
	95-الخدمات المنزلية
	99- الأنشطة خارج الترابية

الملحق 4: بنية حصيلة الشركات المالية التي تغطيها الإحصائيات مع نهاية دجنبر 2013

البنك المركزي			
الأصول		الخصوم	
ديون على غير المقيمين	%65	أوراق بنكية وقطع نقدية متداولة	%76
ديون على البنوك	%30	أسهم وسندات مشاركة أخرى	%7
أصول أخرى	%5	خصوم أخرى	%9
مجموع الأصول (بملايير الدراهم)	240,9	مجموع الخصوم (بملايير الدراهم)	240,9
البنوك التجارية			
الأصول		الخصوم	
قروض	%71 (46% شركات خاصة و32% أسر)	ودائع ذات طبيعة نقدية	%64,9
		ودائع ذات طبيعة غير نقدية	%11,7
سندات	%18	سندات أخرى عدا الأسهم	%7,0
أصول أخرى	%11,0	أسهم وسندات مشاركة أخرى	%9,5
مجموع الأصول (بملايير الدراهم)	1098,4	خصوم أخرى	%7
		مجموع الخصوم (بملايير الدراهم)	1098,4
مؤسسات التوظيف الجماعي النقدية			
الأصول		الخصوم	
سندات أخرى عدا الأسهم	%69 (37,1% سندات خزينة)	الحصص والأسهم المصدرة	%97
قيم مستحفظة	%18	خصوم مستحفظة	%3
أصول أخرى	%13	مجموع الخصوم (بملايير الدراهم)	70,1
مجموع الأصول (بملايير الدراهم)	70,1		
شركات التمويل			
الأصول		الخصوم	
قروض	%93 (49% شركات خاصة و50% أسر)	اقتراضات لدى البنوك	%54
أصول أخرى	%7	سندات أخرى عدا الأسهم	%17 (80% سندات شركات التمويل)
مجموع الأصول (بملايير الدراهم)	105,3	أسهم وسندات مشاركة أخرى	%10
		ودائع	%19
		خصوم أخرى	%6
		مجموع الخصوم (بملايير الدراهم)	%13
			105,3
جمعيات القروض الصغرى			
الأصول		الخصوم	
قروض	%83	اقتراضات	%65,6
ودائع	%11	أسهم وسندات مشاركة أخرى	%32,2
أصول أخرى	%6	خصوم أخرى	%2,2
مجموع الأصول (بملايير الدراهم)	5,9	مجموع الخصوم (بملايير الدراهم)	5,9
البنوك الحرة			
الأصول		الخصوم	
قروض بالعملات الأجنبية	%75 (50% بنوك و48% شركات غير مالية)	اقتراضات بالعملة الأجنبية إزاء غير المقيمين	%41
ديون على غير المقيمين	%19	اقتراضات بالعملة الأجنبية لدى البنوك	%44,2
أصول أخرى	%6	ودائع بالعملة الأجنبية	%7,1
مجموع الأصول (بملايير الدراهم)	37,9	خصوم أخرى	%7,7
		خصوم أخرى	37,9

مؤسسات التوظيف الجماعي عدا النقدية			
الأصول		الخصوم	
سندات ما عدا الأسهم	%76 (%59 سندات الخزينة)	حصص وأسهم تصدرها مؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية	%94,1
الأسهم	%13		%5,7
أصول أخرى	%11	قيم مستحفظة	%0,2
مجموع الأصول (بملايير الدراهم)	188,6	خصوم أخرى مجموع الخصوم (بملايير الدراهم)	188,6
صندوق الإيداع والتدبير			
الأصول		الخصوم	
سندات ما عدا الأسهم	%38 (%82 سندات الخزينة)	الودائع	%80
الأسهم	%33	الأسهم وسندات مساهمة أخرى	%14
أسهم وسندات مساهمة أخرى	%16	خصوم أخرى	%6
القروض	%14	مجموع الخصوم (بملايير الدراهم)	100,4
أصول أخرى مجموع الأصول (بملايير الدراهم)	100,4		
شركات التأمين وإعادة التأمين			
الأصول		الخصوم	
أسهم وسندات مساهمة أخرى	%53 (%50 سندات مؤسسات التوظيف الجماعي)	الاحتياطيات التقنية للتأمين	%70 (%44 حياة، %47 غير حياة)
سندات ما عدا الأسهم	%19	أسهم وسندات مشاركة أخرى	%19
حصص شركات إعادة التأمين في الاحتياطيات التقنية للتأمين	%7	تسبيقات وحسابات تسوية أخرى	%9,0
تسبيقات وحسابات تسوية أخرى	%11	خصوم أخرى	%2,0
أصول أخرى	%10	مجموع الأصول (بملايير الدراهم)	176,6
مجموع الأصول (بملايير الدراهم)	176,6		

الملحق 5: تصنيف القطاعات المؤسساتية

تقديم موجز للنظام المالي المغربي دجنبر 2014
البنك المركزي
مؤسسات الائتمان ومثيلاتها
عددها: 84 • البنوك (بما فيها البريد بنك): 19 (منها 6 بنوك مدرجة في البورصة) • شركات التمويل: 34 • شركات قروض الاستهلاك :16 • شركات القرض الإيجاري: 6 • شركات القروض العقارية: 2 • شركات تحصيل وشراء الديون: 2 • شركات تدبير وسائل الأداء: 3 • شركات الضمان: 2 • شركات تمويل أخرى: 3 • البنوك الحرة : 6 • جمعيات القروض الصغرى: 13 • شركات الوساطة في مجال تحويل الأموال: 10 • صندوق الإيداع والتدبير • صندوق الضمان المركزي
سوق القيم
• مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة: 384 • مؤسسات التوظيف الجماعي في سندات الاقتراض لأجل متوسط وطويل: 141 • مؤسسات التوظيف الجماعي في سندات الاقتراض لأجل قصير: 34 • مؤسسات التوظيف الجماعي في الأسهم : 85 • مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة المتنوعة: 64 • مؤسسات التوظيف الجماعي في السوق النقدية: 50 • مؤسسات التوظيف الجماعي التعاقدية: 10 • شركات تدبير سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة: 18 • شركات البورصة: 17
التأمين ومؤسسات الاحتياط الاجتماعي والتقاعد عدا تلك ذات الطابع الإجباري
• شركات التأمين: 17 • الشركة المركزية لإعادة التأمين • الوكلاء المعتمدون لشركات التأمين: 1332 • السماسرة: 410 • الصندوق المهني المغربي للتقاعد • الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات